

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 25 شعبان 1443 الموافق ل 28 مارس 2022
 أصدرت المحكمة الإدارية بفاس وهي متكونة من السادة:
 . عبد المنعم مساوي رئيسا ومقررا
 . كريم الأعرج عضوا
 . عبد الحي المنصوري عضوا
 بحضور أسامة التاخمي
 ومساعدة خديجة الادريسي
 مفوضا ملكيا
 كاتب الضبط
الحكم الآتي نصه:

بين:

المملكة المغربية
 السلطة القضائية
 محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
 المحكمة الإدارية بفاس

قسم: الالغاء
 حكم عدد: 2022/187
 بتاريخ: 2022/03/28
 ملف رقم: 2022/7110/50



MarocDroit

— ΣΖΟΗΔ | ΗΓΧΦΟΞΘ —

بناء على المقال الافتتاحي المودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/02/14، والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانونية، عرض من خلاله الطاعن بواسطة نائبه أنه تقدم بتاريخ 2022/01/13 بطلب إلى السيد المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بفاس عن طريق السلم الإداري من أجل الترخيص له باجتياز مباراة لولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية، الذي رفضه في قراره عدد 22/948 الصادر بتاريخ 2022/01/27، وأن هذا القرار غير مشروع ليعيب عدم الاختصاص و مخالفة القانون، ذلك أنه و حسب القرار رقم 2018/460 فإن اختصاص المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ينحصر في توقيع الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي، في حين أن رفض طلب الترخيص باجتياز المباريات هو من الاختصاصات الأصلية للوزير، مضيفاً بأن القرار موضوع الطعن خالف مبدأ التزام الدولة بتيسير الولوج أمام جميع المواطنين في الولوج إلى الوظائف العمومية حسب الاستحقاق وخرق مبدأ الحريات العامة، وخرق مضامين منشور رئيس الحكومة رقم 2020/16 بحث وزير الدولة والوزراء على منح تراخيص للأطر والموظفين قصد اجتياز المباريات في أفق تغيير الأطر، مضيفاً بأن القرار المطعون فيه غير معلل، بحيث اكتفت الإدارة المطعون في قرارها بتعليقه بحاجتها إلى خدماته وهو تعليل مجرد لم توضح من خلاله طبيعة هذا الاحتياج طالما أنها منحت تراخيص موازية لغيره من الموظفين، ملتصاً لأجل ذلك بالحكم بإلغاء القرار رقم 22/948 الصادر عن المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بفاس، برفض ترخيص له باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية، مع التنفيذ المعجل. وأرفق مقاله بالوثائق التالية: نسخة من طلب ترخيص باجتياز مباراة، أصل القرار المطعون فيه، أصل القرار رقم 21/109 صادر بتاريخ 2021/03/05.

وبناء المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2022/03/17 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، مفادها أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مكناس تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وفق المادة الأولى من القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وأن رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة غير معينين بالنزاع، ملتصاً بإخراجهما من الدعوى.

س



حكم عدد: 2022/187 الملف الإداري رقم: 2022/7110/50

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/03/21، تخلف الأطراف رغم التوصل فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت فيها، وأعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق التي أكدت مستنتاجاتها الكتابية، فتقرر ختم باب المناقشة ووضع الملف في المداولة والنطق بالحكم بجلسة 2022/03/28.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف طلب الطاعن الى الحكم بإلغاء القرار رقم 22/948 الصادر عن المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بفاس بتاريخ 2022/01/27 برفض الترخيص له باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية، دورة 06 مارس 2022، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

في الشكل:

حيث قدم الطعن من ذي صفة ومصلحة، وضد من يجب وداخل الاجل القانوني ومستوفيا لباقى الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث، أسست المدعية طلبها الرامي إلى إلغاء القرار أعلاه كونه مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب الاختصاص وعبب الشكل ومخالفة القانون. وحيث أحجمت الإدارة المطعون في قرارها عن الجواب رغم التوصل. فيما يخص عيب الاختصاص:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بصدوره عن جهة غير مخول لها قانونا اتخاذه، وذلك اعتبارا لكون المدير الإقليمي مفوض له فقط توقيع الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي دون أن يمتد ذلك الى التصريح بالرفض على اعتبار أن الرفض يبقى من الاختصاصات الأصلية للوزير.

لكن، حيث إنه مادام أن السيد المدير الإقليمي المطعون في قرار مفوض له سلطة الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف، فإنه بالتبعية يملك سلطة رفض هذا الترخيص في إطار توازي الشكليات، مما ينفي على القرار المطعون فيه عيب الاختصاص.

فيما يخص عيب انعدام التعليل:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بافتقاره إلى التعليل، ذلك أن الإدارة بنت قرارها برفض طلب الترخيص له باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية، دورة

حكم عدد: 2022/187 الملف الإداري رقم: 2022/7110/50

06 مارس 2022، بحاجة المؤسسة والسلوك الى خدماته، وهو احتياج مجرد لم توضح طبيعته طالما أن نفس الجهة سبق لها أن رخصت له باجتياز مباراة ولوج مفتش الشغل دورة 11 أبريل 2021.

وحيث إن جواب الإدارة عن طلب الطاعن الترخيص له من أجل المشاركة في مباراة ولوج السلوك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية، قرار إداري لا يتضمن الأسباب القانونية والدواعي والمبررات الواقعية التي اقتضت إصداره، وخارق لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

. فيما يخص عيب مخالفة القانون.

حيث ينعى الطاعن القرار المطعون فيه بمخالفته للمقتضيات الدستورية والمواثيق الدولية المتعلقة بممارسة الحريات العامة ولمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وذلك بإجباره على قضاء بقية حياته الوظيفية في سلك معين مقابل حرمانه من حقه المشروع في تغيير وضعه الاجتماعي. وحيث صح ما تمسك به الطاعن، ذلك أن تنفيذ الدولة لالتزاماتها المقررة دستوريا (التعليم) يتعين أن يتم في إطار مبدأ المشروعية الذي يستوجب مراعاة العقود التي توطر علاقتها بالأفراد، ومنها العقود الإدارية التي تحكم العلاقة النظامية بينها وبين موظفيها، لذلك فإن تمسك الإدارة في قرارها المطعون فيه بحاجة المؤسسة والسلوك الى خدمات الطاعن لا يمكن أن يبرر رفضها لطلب الترخيص لهذا الأخير باجتياز مباراة ولوج السلوك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية بضرورات المصلحة دون تحديد تجلياتها، و يقابلها التزام دستوري آخر جدير هو الآخر بالحماية والمتمثل في تيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الحق في ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق (الفصل 31)، و ضمان تكافؤ الفرص للجميع (الفصل 35) و ذلك بالترخيص للموظفين باجتياز مباريات التوظيف الخارجية، وبتنظيم مباريات للتوظيف بشكل يسمح بالاستفادة من أطر جديدة لها نفس الكفاءة والتخصص القادرة على القيام بنفس المهام، مما حصله أن القرار رفض الترخيص للطاعن باجتياز مباراة ولوج السلوك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية، دورة 06 مارس 2022 المطعون فيه ، قرار إداري غير معلل ومخالف للقانون، وهو بذلك قرار غير مشروع ، يتعين الغاؤه بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

حكم عدد: 2022/187 الملف الإداري رقم: 2022/7110/50

لهذه الأسباب

قضت المحكمة الإدارية علنيا، ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار الصادر عن المدير الإقليمي للمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة تحت رقم 22/948 وتاريخ 27 يناير 2022 برفض الترخيص للطاعن باجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية، دورة 06 مارس 2022، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الإدارية بفاس.

إمضاء

كاتبة الضبط

الرئيس و المقرر



MarocDroit

ΣΧΟΛΗ | ΝΕΧΦΟΣΘ